

قرار وزاري رقم (7 / 2024)

بشأن اعتماد عدد (10) لوائح فنية خليجية كلوائح فنية كويتية خاصة بقطاع الغذاء والزراعة (إلزامية)

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع،

- على القانون 43 لسنة 1964 بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.

- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن اصدار قانون الصناعة ولائحة التنفيذية المعدل بالقانون رقم (22/2009) بشأن الموافقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى اللائحة الداخلية المعتمدة من اللجنة الوزارية لشؤون التقىيس بتاريخ 14 نوفمبر 2019 والتي تخل محل النظام الأساسي لهيئة التقىيس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- وعلى القرارات الوزارية ذات الصلة وخاصة باعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الكويتية والمراود تحديثها بالمواصفات القياسية الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.

- وعلى قرار اللجنة الوزارية لشؤون التقىيس لدول مجلس التعاون في اجتماعها الخامس المنعقد بتاريخ 11 مايو 2023.

- وعلى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي باجتماعها الواحد والسبعين المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2023.

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تعتبر لوائح فنية كويتية (إلزامية)، اللوائح الفنية الخليجية (وعددها 10)المبينة تفصيلاً بملحق هذا القرار.

مادة ثانية

تلغى جميع القرارات السابقة بشأن اعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الكويتية التي تعارض مع هذا القرار.

مادة ثالثة

على كافة المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

عبد الله حمد عبد الله الجوعان

صدر في: 19 شوال 1445 هـ

الموافق: 28 ابريل 2024م